

مرسوم رقم 83 لسنة 2024

بإلغاء المرسوم رقم (18) لسنة 2020

بضم رئيس جهاز الأمن الوطني إلى عضوية

مجلس الدفاع الأعلى

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ
الموافق 10 مايو 2024 .

- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع
الأعلى والمعدل بالقانون رقم 53 لسنة 1987 ،
وعلى المرسوم رقم 32 لسنة 1997 بإنشاء مجلس الأمن الوطني
والمراسيم المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 262 لسنة 2013 بتعيين رئيس جهاز الأمن
الوطني،

- وعلى المرسوم رقم 18 لسنة 2020 بضم رئيس جهاز الأمن
الوطني إلى عضوية مجلس الدفاع الأعلى،

- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون

مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
mesferlaw.com

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يلغى المرسوم رقم (18) لسنة 2020 المشار إليه.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

شريده عبدالله سعد المعوشرجي

صدر بقصر السيف في: 26 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق: 3 يونيو 2024 م